[illegible]

لا يتجاوزه الى الاتصاف بعلى وليس القصر حقيقيا حتى يلزم من كون دينى مقصورا
على الاتصاف بلى ان لا يتجاوزه الى غيرى اصلا وكذا قوله لكم دينكم ولا فيها غول
وبهذا ظهر فساد ما ذكره العلامه فى شرح المفتاح من ان الاختصاص
ههنا ليس بمعنى ان دينكم مخصوص بكم ودينى لا دينكم كما ان معنى قايم زيد ان
المختص به القيام دون القعود لا ان غيره لا يكون قايما فلينظر الى ما فى هذا
الكلام من الخبط والخروج عن القانون ولهذا اى ولان التقديم يفيد
التخصيص على ما ذكرنا لم يقدم الظرف الذى هو المسند على المسند اليه فى لا ريب فيه
ولم يقل لا فيه ريب لئلا يفيد تقديمه عليه ثبوت الريب فى ساير كتب الله تعالى
بحسب دلالة الخطاب بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن وانما قال فى ساير
كتب الله دون ساير الكتب وساير الكلمات لان القصر ليس يجب ان يكون حقيقيا
بل الغالب ان يكون غير حقيقى والمعتبر فى مقابلة القرآن هو ما فى كتب الله تعالى
كما ان المعتبر فى مقابلة خمور الجنة خمور الدنيا لا ساير المشروبات وغيرها
او التنبيه عطف على تخصيصه اى تقديم المسند للتنبيه من اول الامر على انه
اى المسند خبر لا نعت اذ النعت لا يتقدم على المنعوت وانما قال من اول الامر لانه
ربما يعلم انه خبر لا نعت بالتامل فى المعنى والنظر الى انه لم يرد فى الكلام خبر للمبتدا
كقوله اى قول حسان فى مدح النبى صلى الله عليه وسلم شعر

له همم لا منتهى لكبارها وهمته الصغرى اجل من الدهر

فانه لو اخر الظرف اعنى له عن المبتدا اعنى همم لتوهم انه نعت له لا خبر فهذا
التقديم واجب فيما اذا كان المبتدا نكرة غير مخصصة نحو فى الدار رجل لتصيير
المبتدا مستعدا لتقديم الحكم عليه كانه موصوف معلوم بهذا الحكم كالفاعل فانه مع
نكرة يتقدم الحكم عليه نحو قام رجل ويشترط ان يكون الخبر ظرفا فلا يصح نحو قايم
رجل لان الالتباس باق لجواز ان يكون قايم مبتدا ورجل بدلا منه بخلاف
الظرف فانه متعين كونه خبرا ولانهم اتسعوا فى الظروف ما لم يتسعوا فى غيرها
واما اذا كانت النكرة مخصصة فلا يجب التقديم كقوله تعالى واجل مسمى عنده واورد
على نحو فى الدار رجل ان التخصيص اذا كان بسبب تقديم الحكم يكون الحكم على
غير المخصص ضرورة ان التخصيص لا يحصل الا بعد حصول الحكم وقد قالوا
ان لا حكم على ما ليس بمخصص فالحق فى هذا المقام ما ذكره ابن الدهان

وهو



وهو ان جواز تنكير المبتدا مبنى على حصول الفائدة فاذا حصلت الفايدة
فاخبر عن اى نكرة شئت نحو رجل على الباب وغلام على السطح وكوكب انقض الساعة
او التفاؤل نحو سعدت بغرة وجهك الايام او التشويق الى ذكر المسند اليه
كقوله اى قول محمد بن وهيب فى المعتصم بالله ثلثه هذا هو المسند المقدم
والمسند اليه شمس الضحى وما عطف عليه تشرق من اشرق بمعنى صار مضيا وفاعله
الدنيا والضمير العايد الى الموصوف اعنى ثلثه هو المجرور فى قوله ببهجتها
اى بحسنها اى تصير الدنيا منورة ببهجة هذه الثلثة وبهاها وقد توهم
بعضهم ان تشرق مسند الى ضمير ثلثه والدنيا ظرف اى فى الدنيا او مفعول به
على تضمين يشرق معنى فعل متعد وهو شمس الضحى وابو اسحق هو كنية
المعتصم بالله والقمر ومما يقتضى تقديم المسند تضمنه للاستفهام نحو كيف زيد
وكونه اهم عند المتكلم نحو عليه من الرحمن ما يستحقه وقد اهملها المصنف
اما الاول فلشهرة امره ولان الكلام فى الخبر نحو عليهما دون الانشا واما
الثانى فلان الاهمية ليست اعتبارا مقابلا للاعتبارات المذكورة بل هى المعنى
المقتضى للتقديم وجميع المذكورات تفاصيل له على ما مر فى تقديم المسند
اليه ومما جعله السكاكى مقتضيا لتقديم المسند كون المراد من الجملة افادة
التجدد نحو عرف زيد وتركه المصنف لانه كلام بعيد عن ضبط واشكال ويشتمل
على نوع اختلال وذلك انه قال او ان يكون المراد من الجملة افادة التجدد دون
الثبوت فيجعل المسند فعلا وتقدم الاسم على ما يسند اليه فى الدرجة الاولى وفى
الدرجة الاولى احتراز عن نحو انا عرفت وانت عرفت وزيد عرفت فان الفعل فيه يسند
الى ما بعده من الضمير اسناديا بواسطة عود ذلك الضمير الى ما قبله يسند اليه فى
الدرجة الثانية والاشكال فيه من وجهين احدهما ان هذا الكلام صريح فى ان
خبر المبتدا اذا كان فعلا مسندا الى ضمير المبتدا فاسناد الفعل الى الضمير فى الدرجة
الاولى والى المبتدا فى الدرجة الثانية وكلامه فى تقديم تقوى الحكم يدل على عكس
ذلك حيث قال ان المبتدا لكونه مبتدا يستدعى ان يسند اليه شى فاذا جاء بعده
ما يصلح ان يسند اليه صرفه المبتدا الى نفسه فينعقد بينهما حكم سواء كان خاليا عن
ضمير المبتدا او متضمنا له ثم اذا كان متضمنا للضمير صرفه ذلك الضمير الى المبتدا ثانيا
فيكتسى الحكم قوة وهذا ظاهر فان اسناد الفعل الى المبتدا وانعقاد الحكم بينهما

Copyright © King Saud University